تقرير: الحماية من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

مقدم الى: الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية - الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

مقدم من: منظمة رصد الجرائم في ليبيا

تمهيد:

يشير العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى أي فعل يُرتكب ضد إرادة الفرد، مستنداً إلى معايير تتعلق بنوع الجنس وعلاقات غير متساوية في النفوذ. يشمل هذا النوع من العنف الأبعاد الجسدية والعاطفية والنفسية والجنسية، بالإضافة إلى حرمان الأفراد من الموارد أو فرص الحصول على الخدمات.

منذ اندلاع النزاع المسلح عام 2011، تفاقم وضع حقوق الإنسان بسبب الانتشار الملحوظ لظاهرة العنف المسلح وانتشار ممارسات التعذيب وسوء المعاملة ضد الم. ولازالت ليبيا حتى اليوم مسرحا للمجموعات المسلحة المدعومة من قبل الحكومتين القائمتين حاليا التي ينتمي ذوي القوى والسيطرة بها لتيارات إسلامية. فعلى سبيل المثال، يوجد أعداد كبيرة من المدنيين و الناشطين الذين يتم التحقيق معهم و تعذيبهم علي أيدي عناصر الجهات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية و الدفاع لأسباب تتعلق بالتوجه الديني أو الجنسي, و يؤكد هؤلاء أن عناصر كثيرة تابعة للقوات المسلحة الليبية شرقا تنتمي لتيار السلفية المدخلية، بينما ينصت عناصر وزارة الداخلية في غرب ليبيا مثل الردع و الدعم الاستقرار و الأمن الداخلي لتيار ما يعرف ب " تيار المفتي" و هو تيار متأثر بآراء و بيانات مفتي الديار الليبية الصادق الغرياني.[1] تمارس هذه الجماعات ذات النفوذ بطبيعة الحال أشكالا مختلفة من الممارسات القمعية والعنيفة ضد المجتمع المدني وخاصة تجاه النساء والفتيات وبقية الفئات الهشة من بينها ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة. وأصبح النوع الاجتماعي عاملا قويا في ليبيا للتمييز يستخدم من قبل هذه الجماعات ل "تقنين" ممارسات الترهيب والاعتقال. أصبح النشطاء والناشطات المدافعين عن حقوق الإنسان ضحايا حملات التشهير والتشويه وللاعتقال التعسفي والتعذيب وحتى القتل على يد المجموعات المسلحة بمختلف توجهاتها، وقد ساهمت التيارات الإسلامية المسيطرة في ليبيا في تحريض الرأي العام وتوجيهه للتهجم على الفئات المختلفة، و يبدو ذلك جليا في صدور بيان واضح من

[1] كان الصادق الغرياني ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين حتى عام 2014, لكن بسبب فشل جماعة الاخوان المسلمين في ليبيا بعد انضمام الجماعة لدعم مجموعات متطرفة بالشرق الليبي أصبحت توجهات المفتي الليبي سلفية جهادية. أنظر " الإسلام السياسي في ليبيا من الصعود إلى التراجع". و أنظر " Libya's Factional Struggle for the Authority of the Islamic Endowments"

المفتي الليبي مؤخرا يمنع استخدام كلمة " جندر" و يجرم التعامل مع قضايا النوع الاجتماعي بكافة أشكالها.[2]

لم تشهد ليبيا استقراراً سياسياً أو حتى وجوداً لحكومة موحدة قوية أو دستور توافقي منذ 2011، وبذلك تعاني ليبيا من تأثير الفكر الإسلامي المتطرف ضد العديد من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي وحقوق الانسان مثل النساء وباقي الهويات الجنسانية المتنوعة.

لذلك تود منظمة رصد الجرائم في ليبيا [3] المشاركة في دعوة الخبير المستقل المتخصص في حماية الأفراد من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية للاطلاع علي الوضع الحالي في ليبيا و السعي للتعامل بشكل جاد مع الحكومة الليبية بشأن حماية هؤلاء الأشخاص و تقنين التعامل الإنساني معهم و انهاء ظاهرة العنف التي تستهدف بشكل مباشر المواطنين الليبيين الذين يعانون من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية وتسعى المنظمة أيضا تقديم معلومات شافية حول الوضع الحالي في ليبيا، من خلال هذا التقرير بالتركيز على القيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات لمجتمع الميم.

أولا: السياق التشريعي والقانوني في ليبيا:

في إطار السياق التشريعي والقانوني في ليبيا، وأسئلة الخبير المستقل المعني الحماية من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، فيما يتعلق بحرية التعبير وحق تكوين الجمعيات والتجمع يفرض قانون العقوبات[4] الليبي عقوبات صارمة تصل للإعدام، على الأشخاص اللذين يرغبون في إنشاء الجمعيات الاهلية والمدنية والتي من ضمنها الحركات التي تدعو لحماية ذوي الهويات الجنسية المتنوعة داخل المجتمع. ويمنع قانون العقوبات هذا في مادتيه 206 ,207, 208 المواطنين الليبيين من الانضمام إلى المنظمات أو حتى تنظيم المحافل والتجمعات التي تناقش مواضيعها مجرم قانونا مما يعني أن حق المواطن الليبي في تشكيل مدني يعنى بمواضيع تخالف رؤى المشرع الليبي الذي يأتمر في تشريعه بفتاوى وبيانات المفتي الليبي تم تجريمه. يعني ذلك أيضا، أنه لا يمكن لذوي الفئات الجنسانية المتنوعة العمل في النشاط المدني أو حتى تنظيم تجمعات تناقش فيها قضاياهم.

وقد أثبتت الحكومة الليبية استعدادها الكامل لدعم هذا النوع من القمع المؤسساتي الممنهج. حيث عملت الحكومة الليبية على اصدار المرسوم الرئاسي رقم 286 بشأن تنظيم المجتمع

[2] " قرار مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء رقم (02) لسنة 1445 هـ بتحريم استعمال مصطلح النوع الاجتماعي".

[3] هي منظمة حقوقية مستقلة غير حكومية وغير ربحية تأسست في عام 2019، مسجلة في المملكة المتحدة، وتعمل على الأرض في كافة أنحاء ليبيا من خلال شبكة من الراصدين، وتختص بشكل أساسي في مراقبة ورصد وتوثيق الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين في ليبيا، وتهدف لنشر ثقافة حقوق الإنسان والعمل على محاسبة الجناة والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.
يمكنكم الاطلاع على الموقع الرسمي للمنظمة من خلال ذلك الرابط رصد الجرائم في ليبيا(lcw.ngo) - Libya Crimes Watch

[4] نصوص و مواد قانون العقوبات الليبي طبقا لاحدث التعديلات 2023(mohamah.net)

المدني. والذي أُصدر في عام 2019[5] من قبل المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، ويعد هذا المرسوم غير قانوني ويقمع حق المجتمع المدني في التأسيس والعمل بحرية[6].

بخلاف أنها وضعت لائحة عمل مفوضية المجتمع المدني[7]، التي مقرها طرابلس، وتتمتع بصلاحيات واسعة لتسجيل وقبول المنظمات المدنية، مع إمكانية فحص الوثائق وإلغاء تسجيل وتصاريح العمل للمنظمات المحلية والأجنبية. وفي مارس 2023، أصدر القسم القانوني التابع للمجلس الأعلى للقضاء فتوى[8] تشير إلى أن جميع المنظمات المدنية غير الحكومية والمسجلة بعد عام 2011 غير قانونية، مما يثير تساؤلات حول توافق هذه الفتوى مع الإعلان الدستوري لعام 2011، ورغم أنها غير ملزمة قانونًا، إلا أنها تسهم في زعزعة الثقة العامة في المجتمع المدني.

على الرغم من صدور القانون رقم 7 لعام 2023 الذي يسمح للمنظمات المسجلة باستمرار عملها، يواجه الناشطون في ليبيا تعقيدات كبيرة بسبب هذه الإجراءات التي تؤدي إلى تشويه سمعة الجمعيات والمؤسسات المدنية، وتعكس انقسامًا واضحًا بين مفوضيتي المجتمع المدني في بنغازي وطرابلس. يعكس هذا الانقسام تأثير الوضع السياسي في ليبيا على نشاطات حقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، في عام 2021[9]، صادق مجلس النواب الليبي على مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي يحمل تعريفات غامضة وغير دقيقة، مما يمنح الجهات القضائية في ليبيا صلاحيات واسعة لتقييد حرية التعبير على الإنترنت مما يشكل خطرا كبيرا على الفئات الجنسانية المتنوعة ويمنع نشر المحتوى ذا العلاقة بحقوق ذوي الهويات والنوع الاجتماعي عامة. وتتعارض هذه القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتخالف الدستور الليبي، الذي يلتزم بضمان حرية الرأي والتعبير دون تخصيص للفئات ذات الحق في التعبير والتنظيم والحماية.

هذه التطورات تتعارض مع المادة 15 من الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011 والمادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه ليبيا في عام 1970. وهذا من شأنه يقيد حقوق المثليين، كما يحظر قانون العقوبات في ليبيا[10] جميع الأنشطة الجنسية خارج إطار الزواج القانوني، وتُعاقب المادة 410 على العلاقات الجنسية المثلية بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. تجرم المادة 407 (4)[11] الاتصال الجنسي، ويُعاقب الجاني بالسجن، مما يعزل المجتمع المثلي في ليبيا ويتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

---

[5] قرار رقم 286 لسنة 2019 م بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لعمل مفوضية المجتمع المدني(lawsociety.ly)

[6] تجدر الإشارة ، أنه يخالف بشكل مباشر الحق المضمون بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجبر المرسوم المنظمات العاملة على إعادة التسجيل مهددًا إياها بالحل. ويلاحظ أنه منذ أكتوبر 2020، تُجبَر المنظمات، لإتمام عملية التسجيل، على توقيع تعهد بعدم التواصل مع أي سفارة أو كيان دولي دون إذن مسبق من السلطات التنفيذية. وهو الأمر الذي تبناه أيضًا وأكد عليه التعميم الصادر في 6 أبريل.

[7] يمكن الاطلاع على قرار رقم 286 لسنة 2019 م بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لعمل مفوضية المجتمع المدني (lawsociety.ly)

[8] يمكن الاطلاع على كافة التشريعات الليبية من خلال ذلك الرابط Home - The Law Society of Libya

[9] أنظر الى ليبيا: قانون الجرائم الإلكترونية الجديد يهدد بتقييد حرية التعبير IFEX -

[10] أنظر الى نصوص و مواد قانون الإجراءات الجنائية الليبي و القوانين المكملة له 2023(mohamah.net)

[11] أنظر الي نصوص و مواد قانون الإجراءات الجنائية الليبي و القوانين المكملة له 2023(mohamah.net)

لذلك القوانين الوطنية والتطورات السياسية في ليبيا تشكل تحديات كبيرة لحقوق الإنسان وحرية التعبير لمجتمع الميم في ليبيا، وتتطلب مراقبة دولية وجهود للدفاع عن حقوق الفرد والمجتمع المدني في هذا السياق.

ثانياً: الأقليات الجنسية والنساء في ليبيا

ظل النظام القضائي في ليبيا مختلًا وغير فعّال، حيث فشلت المحاكم ومكاتب النيابة العامة في توفير وسائل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولم تكن قادرة على تقديم المشتبه فيهم في مسؤوليتهم الجنائية عن مثل هذه الانتهاكات إلى محكمة العدالة. استمر مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العمل دون خوف من المحاسبة على جرائمهم هذا من شأنه سبب تحديات كبيرة على الأقليات الجنسية والنساء من التعبير عن حقوقهم او حتى العمل على ملف الأقليات الجنسية داخل ليبيا فقد يتعرضوا للقتل والاغتصاب والاعتداءات الجسدية والتعذيب والاحتجاز التعسفي والحرمان من الحق في التجمع والتعبير عن الرأي وفي كل حالة من الحالات، يتم استهداف الضحايا لأنهم من مثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية

وفي إطار عملنا الميداني، وأسئلة الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وثقت المنظمة في الفترة ما بين نوفمبر 2021 ومارس 2022، وثقت منظمة رصد اعتقال جهاز الأمن الداخلي في طرابلس لسبعة (7) أفراد، بينهم مدافعين عن حقوق الإنسان، فيما عُرف باسم "قضية تنوير[12]". ووجهت السلطات للمعتقلين اتهامات بنشر قيم "غير أخلاقية" داخل المجتمع الليبي، الأمر الذي أشعل حملات خطاب الكراهية والتشهير والتحريض على العنف بحقهم وبحق المجتمع المدني ككل عبر الأنترنت.

وفي 10 مارس 2022، أعلن جهاز الأمن الداخلي عما اسماه "مؤامرة ضد ليبيا"[13]، نظمها الأفراد المعتقلون ومنظماتهم، بالتعاون مع المجتمع الدولي. ولاحقًا في 26 مارس، أصدر مكتب النائب العام في طرابلس بيانًا أكد فيه شروع جهاز الأمن الداخلي بالتحقيق مع أعضاء حركة تنوير، وملاحقتهم بتهم "**الترويج للإلحاد**" ومحاولة تدمير أحد البنى الأساسية للنظام الاجتماعي. ومنذ ذلك الحين، خضع ما لا يقل عن 6 معتقلين للتحقيق، وواجهوا اتهامات -بمقتضى المادة 207 من قانون العقوبات- تصل عقوباتها حد الإعدام. وبحسب إفادات، هم محتجزين حاليًا في معتقل معيتيقة، والذي يديره جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

كما وثقت من **فبراير إلى مايو 2022 القت قوات جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة على ما لا يقل عن 26 شخصًا في مدن طرابلس ومصراتة وزليتن، لارتداء ملابس الجنس الآخر. وقد أُفرج عن معظمهم بعد 30 يوماً تقريباً بدون توجيه تهم لهم[14].**

تنوه منظمة رصد إلى أن هناك صعوبة بالغه في توثيق المعلومات حول مجتمع الميم داخل ليبيا بسبب الضغط السالف ذكرها فأصبحت عمليه التوثيق معقدة بخلاف أيضا عدم توثيق حالات

[12] أنظر الى حركة تنوير الليبية: مواجهة الرصاص بالعمل الثقافي - رصيف22(raseef22.net)
[13] أنظر الي «كشف أممي» لتجاوزات جهازي الأمن الداخلي في طرابلس وبنغازي - مرصد ليبيا(marsad.ly)
[14] أنظر الى بعد فضيحة الشذوذ الجنسي.. هل تتبع قناة سلام الليبية حكومة عبد الحميد الدبيبة؟(cairo24.com)

من النساء والفتيات يرجع الى القيود المفروضة ضدهم فيما يتعلق بمزاولة العمل المدني بسبب كثرة الاستهداف المتعمد للناشطات الليبيات خلال الأعوام الفائتة، ويلاحظ عامة تقلص المشاركة النسائية من العاملين على موضوعات مجتمع الميم في الفضاء المدني لعوامل اجتماعية أهمها الاستهداف الممنهج بحملات تشويه السمعة وببيانات دار الإفتاء الليبية التي تطعن في قانونية الانخراط النسائي وأخلاقيات الناشطات العاملات في مجال المشاركة النسائية وحقوق المرأة.

التوصيات:

بناءً على التحليل السابق لتأثير **السياق التشريعي والقانوني على حقوق الأقليات الجنسية والنساء في ليبيا، توصي منظمة رصد الجرائم في ليبيا التالي:**

- ندين بشدة تقصير عمل مكتب النائب العام والمجلس الرئاسي الليبي بطرابلس في التحقيق والمحاسبة عن الانتهاكات المرتكبة في ليبيا من قبل المجموعات المسلحة والأجهزة الامنية التي تتابعها ونطالب أيضا باستقلال النظام القضائي في ليبيا من خلال تحسين هيكله وتعزيز قدراته
- نوصي حكومة الوحدة الوطنية في غرب ليبيا والحكومة الليبية المعتمدة من البرلمان في الشرق بتعديل الإجراءات القانونية والتشريعية التي تؤثر على حقوق المواطنين والمنظمات.
- كما نحث حكومة الوحدة الوطنية الليبية على إلغاء المواد التشريعية التي تميز ضد المرأة وتجرم المثلية الجنسية وضمان تطوير تشريعات تعزز حقوق المرأة ومجتمع الميم مع ضمان المساواة في جميع الميادين.

- نطالب حكومة الوحدة الوطنية الليبية في غرب ليبيا والحكومة الليبية المعتمدة من البرلمان في الشرق بضرورة إلغاء قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لضمان ألا يؤدي إلى تقييد غير مبرر لحرية التعبير على الإنترنت مع ضرورة العمل على تحديث التشريعات لضمان حماية الحق في التعبير عن الآراء وفقا للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

- نطالب حكومة الوحدة الوطنية الليبية في غرب ليبيا والحكومة الليبية المعتمدة من البرلمان في الشرق بضمان عدم التمييز في تمتع كل شخص بممارسة جميع حقوق الإنسان، بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. يعتبر هذا التزامًا فوريًا وشاملًا وفقًا للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- يجب على الدول إصدار تشريع شامل يحظر التمييز بناءً على الميل الجنسي والهوية الجنسية في كل مناحي الحياة العامة والخاصة. وينبغي أن يشمل هذا التشريع إقرار وسائل تصحيحية للتعويض على الأضرار التي قد يتعرض لها ضحايا التمييز. كما يجب على الدول أيضًا العمل على تعزيز التوعية وتنفيذ برامج تدريبية لمنع التمييز من خلال التصدي للتحيزات الاجتماعية.